

تعليمات رقم (48) لسنة 2015 تعليمات الحضانة في جامعة البترا

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحضانة في جامعة البترا لسنة 2015"، البترا ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة¹.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- | | |
|-------------------|--|
| الجامعة | : جامعة البترا. |
| المجلس | : مجلس أمناء الجامعة. |
| الرئيس | : رئيس الجامعة. |
| الحضانة | : حضانة البترا. |
| المراقب أو المشرف | : رئيس قسم العلوم التربوية في كلية الآداب والعلوم. |
| المدير | : مدير الحضانة. |
| المربية | : الموظفة المؤهلة لرعاية الأطفال وتربيتهم. |
- المادة (3):** تعدّ الحضانة المنشأة داخل حرم الجامعة جزءاً لا يتجزأ منها، وتعمل وفقاً لانظمتها، وتعليماتها.

الفصل الثاني التعيين في الحضانة

- المادة (4):** يكون تعيين مدير الحضانة، والمربيات، ومساعدات المربيات والعاملات في الحضانة من الحاصلات على المؤهلات العلمية والخبرات العملية في مجال رعاية الأطفال وتربيتهم، ذات العلاقة، وفقاً لأنظمة وتعليمات تعيين الموظفين المعمول بها لدى الجامعة، ووفق الشروط التالية:
- أ. مدير الحضانة: يشترط لتعيينها أن تكون حاصلة على مؤهل علمي بدرجة البكالوريوس بتقدير جيد على الأقل، في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة و/أو في أحد التخصصات ذات العلاقة، أو تربية الطفل. وأن يكون لديها خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال رعاية الأطفال وتربيتهم، وحاصلة على دورات تدريبية في ذات المجال، وأن تكون متفرغة بشكل كامل لإدارة الحضانة، ولا يقل العمر عن 28 عاماً.
- ب. مربية الحضانة: يشترط لتعيينها أن تكون حاصلة على مؤهل علمي بدرجة البكالوريوس أو دبلوم كلية مجتمع بتقدير جيد على الأقل، في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة. وأن يكون لديها خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال رعاية وتربية الأطفال، وحاصلة على دورات تدريبية في ذات المجال، وألا يقل العمر عن 24 عاماً.
- ج. مساعدة المربية: يشترط لتعيينها أن تكون حاصلة على مؤهل علمي بدرجة دبلوم كلية مجتمع في تخصص تربية الطفل و/أو شهادة الدراسة الثانوية العامة، وأن يكون لديها خبرة عملية وحاصلة على دورات تدريبية متخصصة في ذات المجال، وألا يقل العمر عن 22 عاماً.
- د. عاملة مطبخ: يشترط لتعيينها أن تكون حاصلة على شهادة الدراسة الثانوية العامة/فرع التعليم الصحي، وأن يكون لديها خبرة عملية لا تقل عن سنتين في

¹ في جلسته رقم (2016/1-2015) بتاريخ 2015/10/27

- مجال تحضير الوجبات الغذائية للرضع من يوم إلى سنتين وللاطفال من عمر ثلاث إلى أربع سنوات، وألا يقل العمر عن 22 عاماً، وأن تلتزم باستعمال غطاء الرأس الصحي المخصص لهذا الغرض أثناء تحضير وجبات الطعام.
- هـ. عاملة النظافة: يشترط لتعيينها أن تكون حاصلة على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو الشهادة المدرسية الثانوية، وأن يكون لديها خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال تنظيف الحضانات، وتتولى الاهتمام بشؤون النظافة الداخلية للحضانة وألا يكون لها أي علاقة برعاية الأطفال.
- و. الوظائف جميعها في الحضانة تتطلب الحصول على شهادة خلو أمراض معدية وسارية المفعول وحديثة، تكون صادرة عن وزارة الصحة تؤكد لياقتهم الصحية لعملهم كمقدمات رعاية صحية للأطفال وصالحة لمدة ستة شهور وتجدد دورياً عند انتهاء مدتها وتحفظ صورة منها لدى مدير الحضانة، ونسخة تحفظ في ملفها الإداري للمتابعة كما يتطلب التعيين شهادات عدم محكومية حديثة الصدور للعاملات جميعهن في الحضانة.
- ز. تكون تعيينات العاملات في الحضانة بعقود سنوية خاصة.

المادة (5):

- يكون عدد مقدمات الرعاية في الحضانة وفق الاسس الآتية:
- أ. يتم تخصيص مقدمة رعاية واحدة لكل ستة أطفال من عمر السنة أو أقل.
- ب. يتم تخصيص مقدمة رعاية واحدة لكل ثمانية أطفال ممن تتراوح أعمارهم من عمر السنة إلى أربع سنوات.
- ج. إذا زاد عدد الأطفال عن الحد الأعلى المذكور في أ و ب يتم الاستعانة بمساعدة مربية.
- د. يتم تخصيص عاملة مطبخ واحدة (محضرة وجبات غذائية) للأطفال الحضانة، ويفتصر عملها على ذلك فقط.
- هـ. يتم تخصيص عاملة نظافة واحدة للحضانة، ولا يكون لها أي علاقة برعاية الأطفال.

المادة (6):

اطباء المركز الصحي في الجامعة، هم الجهة الصحية المشرفة على النواحي الطبية والصحية للحضانة وللأطفال، ويتم فتح ملف يحتوي على بطاقة صحية خاصة بكل طفل تدون عليها نتائج الفحوصات الطبية باستمرار.

الفصل الثالث

شروط قبول الأطفال وتسجيلهم في الحضانة

المادة (7):

- شروط قبول الاطفال وتسجيلهم في الحضانة:
- أ. أن يكون ابناً لأحد العاملين/العاملات في الجامعة، (وتعطى الأولوية لأبناء العاملات)، ومؤمناً صحياً مع والده/والدته حسب شروط العقد المبرم مع شركة التأمين.
- ب. أن لا يزيد عمر الطفل على 4 سنوات، وعند بلوغه نهاية سن الرابعة يتم إخراجهم من قيد الحضانة.
- ج. على ولي أمر الطفل أن يعبئ طلب تسجيل ابنه، ويقدم للحضانة الأوراق الثبوتية والمستلزمات الآتية:
1. صورة شخصية للطفل.
 2. صورة عن شهادة ميلاد الطفل.
 3. صورة عن دفتر العائلة.
 4. شهادة خلو أمراض سارية، أو معدية، أو خلقية.
 5. صورة عن شهادة المطاعيم التي أعطيت للطفل.
- د. على كل العاملين المستفيدين من خدمات الحضانة، توفير أدوات شخصية

- بالنسبة للطعام والملابس، والغيريات، والرضاعة وما تطلبه مدير الحضانة.
- ه. يمنع على الزائرين بمن فيهم أولياء الأمور، إدخال العصائر، والمشروبات الغازية، والحلويات، وغير ذلك إلى الحضانة.
- و. على الأم المُرضع أن تلتزم بساعة الرضاعة المحددة لإرضاع وليدها، دون تجاوز هذه المدة، وحسب البرنامج الذي يعده مدير الحضانة للمرضعات.

الفصل الرابع الشروط الصحية والبيئية، والسلامة العامة في حضانة البترا

المادة (8):

- الشروط الواجب توافرها في الحضانة:
- أ. أن يكون البناء من مواد الإنشاء الدائمة ويحقق الشروط الصحية، والبيئية، والسلامة العامة.
- ب. تحدد الطاقة الاستيعابية للأطفال حسب مساحة الغرفة بواقع (2) متر مربع لكل طفل.
- ج. أن يكون مكان الحضانة نظيفاً وبعيداً عن المكاره الصحية، والمستودعات القابلة للاشتعال.
- د. عمل قاطع مناسب لفصل غرفة الحضانة، بحيث يتم فصل الأطفال الرضع عن الأطفال الأكبر سناً.
- ه. أن تكون الغرف خالية من الرطوبة، والتصدعات.
- و. أن تكون الجدران ملساء خالية من الأعمدة، وجيدة التهوية، وذات إنارة طبيعية.
- ز. أن تكون النوافذ محمية بشبك حماية، ومناخل حديثة، وجيدة.
- ح. أن تزود بتدفئة صالحة للاستخدام، على أن يمنع استعمال التدفئة المتنقلة المعتمدة على الوقود، وكذلك التدفئة الكهربائية ذات الوهج.
- ط. أن تكون ستائر النوافذ من النوع الجاذب للأطفال.
- ي. أن تكون مشارب المياه صحية، ونظيفة دائماً.
- ك. استبدال الأحذية العادية، بالأحذية الصحية المخصصة، واستخدام الأغطية الواقية لها، لدخول الحضانة، سواء أكان ذلك للعاملين في الحضانة، أو الزائرين لها، مع توفير خزانة أحذية تكون عند مدخلها.
- ل. يمنع التدخين في الحضانة منعاً باتاً.
- م. توفير عدد كافٍ من معطف المختبرات Lab Coat للعاملات في الحضانة.
- ن. توفير عدد كافٍ من كفوف الأيدي، وأغطية الرأس الصحية.
- س. توفير جهاز تعقيم أيدي عند مخرج كل حمام.

الفصل الخامس أثاث حضانة البترا

المادة (9):

- الشروط الواجب توافرها في اثاث الحضانة:
- أ. فرش أرضية الحضانة كاملاً بغطاء آمن، ومناسب للأطفال.
- ب. توفير أسرة خشبية مناسبة، ذات جوانب ارتفاعها يساوي 30 سم ابتداء من الفرشة.
- ج. توفير ستائر للنوافذ مناسبة.
- د. خزائن لحفظ الملفات خاصة بالأطفال التي تحتوي على الأوراق الثبوتية الخاصة بكل طفل.
- ه. طاولات نشاط مناسبة لأعمار الأطفال.
- و. مقاعد مناسبة لأعداد الأطفال وأعمارهم بحيث يكون ارتفاع الكرسي 21سم.

- ز. طاولة خاصة لغير الرضع قريبة من مصدر المياه.
ح. صندوق إسعافات أولية تحتوي على شاش طبي، وبلاستر، وأربطة، لواصق جروح، ومعقم، ومقص طبي، وميزان حرارة عدد 4.
ط. توفير ألعاب آمنة وهادفة، وتربوية مسلية.
ي. توفير سلات مهملات محكمة الغطاء للداخل، وللساحات الخارجية.
ك. توفير مطبخ مستقل عن غرف الأطفال.
ل. توفير عدد من طفايات الحريق المناسبة حسب تعليمات الدفاع المدني.
م. توفير ثلاجة تتناسب وعدد الأطفال في الحضانة.
ن. توفير جهاز معقم للرضاعات.
س. قواطع الكهرباء تكون مغطاة، ومرتفعة عن متناول الأطفال.
ع. توفير مساحات خارجية مناسبة، وأمنة للعب الأطفال.
ف. توفير غسالة، ونشافة ملابس، بالإضافة إلى جلابة صحن، وغاز آمن.

الفصل السادس أحكام عامة

- المادة (10):
- أ. بيت مجلس الجامعة بناءً على توصية قسم العلوم التربوية و/أو مدير الحضانة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
ب. تتولى مدير الحضانة وضع الوصف الوظيفي للعاملات في الحضانة، بالتعاون مع ممثل الإدارة وحوسبة البيانات للأطفال والعاملين فيها.
ج. تكون تبعية الحضانة لقسم العلوم التربوية في الجامعة، الذي يتولى إصدار المطويات التعريفية بالحضانة وتحديد الزي، وبطاقات الأطفال، والعاملين في الحضانة، والتعليمات التنظيمية والإدارية الأخرى.